٤

الأحكام الفقهية الدولية المختصة بالعبادات بين البلاد الإسلامية

International jurisprudential provisions related to worship among Islamic countries

إعداد الباحثة:

إيناس ابراهيم محمود

Inas Ibrahim Mahmoud

بإشراف

الأستاذ الدكتور صادق خلف أيوب

Prof. Dr. Sadik Khalaf Ayoub

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي-الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

ملخص البحث

يختلف مفهوم البلاد الإسلامية في زمن العصور الإسلامية الاولى عن المفهوم المعاصر – فسابقا كانت البلاد الإسلامية بمثابة بلد واحد، وتتطور الأحكام الشرعية بتطور الحوادث وهي تختلف باختلاف الأماكن والأزمان، فالدين الاسلامي ينظم الأحكام بين الأفراد وهو أساس النُظم في التعاملات المختلفة بين الجماعات الإسلامية أو التعاملات مع غيرها من البلاد الاخرى غير الإسلامية، ، فالبلاد الإسلامية التي تعددت تسمياتها باختلاف الحدود التي تفصلها عن غيرها لها خصوصية يمكن تجمعها من خلال تعريفها بانها البلاد التي يكون الحكم فيها للمسلمين وتظهر العقائد الاسلامية فيها ويمارسها السكان مع مختلف عباداتهم بصورة علنية، ، ولأن الدين الإسلامي من صفاته الواقعية، فإنه لابد أن تنتظم الأحكام بين هذه البلاد في مختلف المجالات بحسب الواقع الذي نعيشه على أن لا نقع في المحظور المخالف لنهج الشريعة الغراء، فعمدنا أن نخوض في بيان المسائل الفقهية الدولية المتعلقة بالعبادات بين البلاد الإسلامية، وتوصلنا الى إنه إذا ثبتت رؤية هلال رمضان في بلد من بلاد المسلمين وجب على حكام المسلمين في البلاد الاخرى إعلان الصيام، ويجوز نقل الزكاة بصورة رسمية بين الدول الاسلامية ويتم توزيعها على مستحقيها من خلال مؤسساتها الرسمية، وفيما يتعلق بالحج استخلصنا أنه ليس لحكومة البلد الذي تؤدى فيه مناسك الحج ان تفرض الرسوم على حجاج بيت الله تعالى لأداء الفريضة وان الواجب على المسلم بذل الجهد لإداء فرض الحج فإن منع من سلطات البلد المنظمة للحج لأسباب أمنية أو تنظيمه – سقط عنه الوجوب، لهذا العام وعليه المعاودة للأعوام القادمة.

Abstract

The concept of Islamic countries at the time of the first Islamic eras differs from the contemporary one - previously the Islamic countries were like a single country and legal rulings evolve with the development of accidents and they differ in different places and times. The Islamic religion regulates rulings between individuals and is the basis of systems in the different dealings between Islamic groups or dealings with Other than other non-Islamic countries. Islamic countries whose names have varied according to the different borders that separate them from others have a specificity that can be grouped by defining them as the countries in which the rule is for Muslims and the Islamic beliefs appear in them and the residents practice them with their various rituals openly and because the Islamic religion is from Its realistic qualities it is necessary for the rulings to be organized between these countries in various fields according to the reality in which we live provided that we do not fall into the forbidden contrary to the approach of the noble Sharia. Ramadan in one of the Muslim countries is obligatory for Muslim rulers in other countries to declare fasting and it is permissible to transfer zakat In an official form among Islamic countries and distributed to those who deserve it through their official institutions and with regard to the Hajj we concluded that it is not for the government of the country in which the rituals of Hajj are performed to impose fees on the pilgrims to the House of God Almighty to perform the obligatory duty and that the Muslim is obligated to exert effort to perform the obligatory Hajj. The country that is organizing the Hajj for security reasons or organizing it - is no longer obligatory for this year and he must resume for the coming years

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى اله وصحبه أجمعين، وبعد

من فضل الله علينا أن جعل القران الكريم والسنة النبوية منهلان نستضيء بنورهما في الاستدلال على الاحكام، فلا صغيرة ولا كبيرة الا وبيانها في هذين المصدرين صراحة أو ضمنا ولا يعدل عنهما الى المصادر الاخرى الا اذا خُفي الدليل او استشكل امره، فيستبان عن هذا الحكم في المصادر الاخرى التابعة لهذين المصدرين الجليلين، فالدين الاسلامي ينظم الاحكام بين الافراد وهو أساس النظم في التعاملات المختلفة بين الجماعات الاسلامية أو التعاملات مع غيرها من البلاد الاخرى غير إسلامية، ولا يخفى على كل ذي نظر أهمية القيام بأداء الشعائر الدينية التي هي من الاركان الخمسة والتي تكون عماد الدين الاسلامي، مما يتطلب معرفة أساسيات ادائها من رؤية الهلال لابتداء الصوم والزام الدول الإسلامية الباقية بالصوم من قبل حكامها، ونقل الزكاة بين الدول لما فيها من فائدة تعم على فقراء المسلمين وسد خلة العوز عن طريق توزيع الزكاة التي فرضها الله سبحانه وتعالى على المسلمين مع اختلاف بلدانهم الإسلامية، وأداء فريضة الحج والقيود والضوابط التي توضع لأداء هذه الفريضة، مما جعلنا أن ننظم هذه المسائل تحت عنوان:

المنهجية البحثية

المقدمة: أهمية الموضوع والمنهجية المتبعة فيه.

المبحث الاول: حكم توحيد الصيام بين البلاد الاسلامية بعد الاعلان الرسمي بدخول شهر رمضان في بلد اسلامي معين وفية مطالبان:

المطلب الاول: بيان معنى الصيام والجهة المعنية بإعلان الصيام

المطلب الثاني: حكم توحيد الصيام بين البلاد الاسلامية

المبحث الثاني: حكم نقل الزكاة بين البلاد الإسلامية. وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الاول: تعريف الزكاة، وبيان مشروعيتها ثم بيان معنى الجهة الرسمية

المطلب الثاني: حكم دفع الزكاة الى ولاة الأمور لتوزيعها على البلاد الإسلامية

المطلب الثالث: حكم نقل الزكاة من بلد إسلامي الى بلد إسلامي بصورة رسمية

المبحث الثالث: انتقال الحجاج بين البلاد الاسلامية وحكم فرض الرسوم على تأشيرات دخولهم

وفيه اربعة مطالب:

المطلب الاول: تعريف الحج وبيان مشروعيته

المطلب الثاني: حكم الحج على المسلم الذي تفرض علية رسوم الدخول عند المرور بالبلاد الاسلامية

المطلب الثالث: حكم فرض الدول الاسلامية

الرسوم على حجاج بيت الله الحرام المارين بها

المطلب الرابع: حكم عدم منح تأشيرات الدخول لبعض المتقدمين للحج لإجراءات امنية

(ونود أن نبين إننا وضحنا المصطلحات المهمة الواردة في العنوان في بحثنا الثاني المستل من رسالتنا – الذي عنوانه – النزاعات الحربية بين البلاد الإسلامية وطرق فضها في الفقه الإسلامي) والذي قُدم للنشر في مجلة مبدأ.

المبحث الاول
حكم توحيد الصيام بين البلاد الاسلامية بعد الاعلان الرسمي بدخول شهر رمضان في بلد اسلامي معين

في البدء علينا بيان مفهوم الصوم مع بيان الجهة الرسمية المعنية بإعلان الصيام ثم بيان حكم توحيد الصيام بين البلاد الاسلامية في مطلبين:

المطلب الاول: بيان معنى الصيام والجهة المعنية بإعلان الصيام

أولا: الصيام في اللغة

الصوم الامساك مطلقا[1] قال تعالى:﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[2] وهو الصمت عن الكلام[3] والصبر[4]

ثانيا: في الاصطلاح:

هو الامساك المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود والامتناع عن تناول الاطيبين والاستمناء والاستسقاء[5]

وقيل هو الامساك عن مفطر بنية مخصوصه، جميع النهار من مسلم عاقل طاهر من حيض او نفاس[6]. أو هو الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس[7]

ثالثا: بيان معنى الجهة الرسمية التي تصدر عنها دخول شهر رمضان.

المسؤول عن اعلان الصيام في بلد من بلاد المسلمين هو حاكم البلاد او من ينوب عنه وفي وقتنا الحاضر المؤسسة الرسمية المعنية بالمسائل الشرعية هي المسؤولة عن هذا والتي أوكل اليها حاكم البلاد تولي مسؤولية تحديد الرؤية والنظر في الشهادات التي تثبت صحة الرؤيا فإذا أعلنت هذه الجهة المخولة ثبوت الرؤية التزم أهل ذلك البلاد بما صدر.

وقد نص فقهاء المالكية على ذلك فقالوا:(فأن ثبت عند الخليفة الذي يلزم سائر الناس طاعته أو عند

(١) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: ٦ / ٣٨٦١، حلية الفقهاء: ١٠٧

(٢) سورة مريم: (٢٦)

(٣) ينظر: المعجم الوسيط: ١/ ٥٢٩

(٤) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: ٣٢/ ٣٧٢

(٥) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: ٥٦٣

(٦) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب: ١/ ١٣٦

(٧) شرح الازهار: ٢/ ٢

قاضيه أو حاكمه لزم الكل بلا خلاف عندنا)[1].

ودلالة وجوب الصوم ظاهره في الكتاب والسنة والاجماع

وفي القران الكريم الآيات الواضحة والصريحة التي تدل على وجوب الصوم وانه من ضمن الاركان الخمسة ومثلة في السنة النبوية وبما انه ثبت بالقران والسنة النبوية وعمل به الخلفاء فهو واجب بأجماع المسلمين[2] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[3]

المطلب الثاني: حكم توحيد الصيام بين البلاد الاسلامية

ما يخص موضوعنا هنا هو التزام البلاد الاسلامية بالصيام بعد الاعلان الرسمي من بلد مسلم على ثبوت الرؤية

فإذا رؤي الهلال في بلد من بلاد المسلمين هل يلزم البلاد الاخرى اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة اقوال:

القول الاول: يلزم الجميع بصيامه. وبه قال: جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة وبعض الحنفية والشافعية والأمامية[4] واستدلوا:

١- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»[5]

وجه الدلالة: انه خطاب للامة جميعا وان الهلال واحد[6]

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، قَالَ الْحَسَنُ[7] فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»[8]

---

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه قسم العبادات: ٢/ ٧٠٧

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة: ١/ ١٣٥، الدر الثمين والمورد المعين: ٤٥٢، نهاية المطلب في دراية المذهب: ٤ / ٥، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: ١٥٣، : المغني لابن قدامة: ٣ / ١٠٤، شرح الازهار:٢/ ٣، شرائع الاسلام: ١٥٥، : اللمعة الدمشقية في فقه الامامية: ٢٧، شرح كتاب الجامع لأحكام الصيام وأعمال رمضان:١٠/ ١٤، الصوم جنة::١/ ٦٦

(٣) سورة البقرة: (١٨٣)

(٤) ينظر الكتاب: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: ٨ / ٧٧، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: ١٨٩، كلمات السداد عَلى مَتنِ الزّاد: ١٢١

(٥) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤيته والفطر لرؤيته: ٢/ ٧٦٢، رقم الحديث: ١٠٨١

(٦) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: ٢/ ٢٠٣

(٧) الحسن بن علي بن أبي طالب ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بن هَاشِمِ بن عَبْدِ مَنَافٍ، الإمام السيد، رَيْحَانَةَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَسِبْطُهُ، وَسَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ أَبُو مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ الهَاشِمِيُّ المَدَنِيُّ، الشَّهِيْدُ. مَوْلِدُهُ: فِي شَعْبَانَ سَنَةَ ثَلاَثٍ مِنَ الهِجْرَةِ، وَقِيْلَ: فِي نِصْفِ رَمَضَانَهَا، وعقَّ عَنْهُ جَدُّهُ بِكَبْشٍ، أستشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وله ست وخمسون سنة. سير أعلام النبلاء:٤/ ٣٢٦، تقريب التهذيب:١٦٧

(٨) سنن ابي داوود: كتاب الصوم، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان: ٢ / ٣٠٢، رقم الحديث: ٢٣٤٠، ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: تابعه سفيان الثوري وحماد بن سلمة عن سماك بن حرب (المستدرك على الصحيحين،

وجه الدلالة:

أولآ- ان النَّبيِّ محمد ﷺ اجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان، وهو من باب قبوله بالمنطوق ودلالة المنطوق ارجح[1]، على أن يكون شهادة هذا الرجل الواحد ثقة ويمتاز بالسلامة والعدالة

ثانيآ- على الامام ان ينادي في الناس، وأن يلزم رعيته بالصوم أذا ثبت رؤية الهلال، وهذا بعمل النبي محمدﷺ حيث أمر بلال بالأذان[2]

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[3]

وجه الدلالة: أنه لا يصوم الناس رمضان الا بيقين رؤية دخول هلاله، وأنه لا يثبت على الجميع رؤية الهلال بل المعتبر رؤية بعضهم الواحد أو الاثنان العدلين[4] فإذا راه لبعض وجب على الجميع الصيام

٤- ان المطلع في الدنيا واحد[5]، وهو لا يختلف بين بلد وأخر

٥- الزام الصيام على الجميع كوجوب صيام الاعمى والمحبوس وان لم يريا الهلال[6]

القول الثاني: أن لكل بلد رؤيته. وبه قال بعض الحنفية والشافعية[7] واستدلوا

عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلاَلَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: « لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لاَ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[8]»

كتاب الصوم: ١/ ٥٨٦، رقم الحديث:١٥٤٣

(١) - ينظر: شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى».:٢٠/ ٢٨٦، رقم الحديث:٢١١٣، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي:: ٢/ ٥١٢، رقم الحديث:١٤٠٣

(٢) ينظر: نيل الأوطار: ٤/ ٢٢٢، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: ٩/ ٢٦٨،

(٣) ينظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات: ٢/ ٢٠٣، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: ٢٥٨

(٤) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: ٣/ ٤٠٩

(٥) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب أذا رئيتم الهلال فصوموا، ٣/ ٢٧، رقم الحديث:١٩٠٦، صحيح مسلم: كتاب الصوم، باب وجو ب صوم رمضان برؤية الهلال: ٢/ ٧٥٩، رقم الحديث:١٠٨٠

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال:٤/ ٥٢٨

(٧) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك:٢٥٨، المجموع شرح المهذب: ٦/ ٢٧٣-٢٧٤

(٨) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب أن لكل بلد رؤيته، ٢/ ٧٦٥، رقم الحديث:١٠٨٧

وجه الدلالة: أن كل قوم مخاطبون بما عندهم ولا يلزمهم الصيام برؤية غيرهم لان الطوالع والغوارب تختلف باختلاف بلدانهم ودليلهم على ذلك، أن الفجر يتقدم طلوعه ويتأخر في بلد وكذلك الشمس، وقد يتعجل غروبها في بلد ويتأخر في بلد أخر، ثم أن كل بلد يعتبر طلوع فجره وغروب شمسة في حق أهله فكذلك الهلال[1]

القول الثالث: تلزم رؤيته الهلال البلاد المتقاربة ولا تلزم البلاد المتباعدة، كالحجاز والشام والبعد عنهم بمسافة قصر الصلاة. وبه قال بعض الشافعية والجعفرية[2] واستدلوا

١-بما روي عن كُرَيْب (أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: « لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا،

(١) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: ٢٥٨

(٢) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:: ٨/ ٧٨، شرائع الاحكام:١٥٥

هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[3]

٢-أن البلاد المتقاربة هي بمثابة البلد الواحد (كدمشق وحمص وحلب) فلذلك تلزم الجميع بالصيام بخلاف البلاد البعيدة، كدمشق والحجاز فيعتبر البعد باختلاف المطالع[4]

أجيب: بأنه أمر متعلق بالهلال وليس له تعلق بمسافة القصر

الرأي الراجح:

يظهر من خلال الآراء التي تم عرضها أن الراجح والاولى هو قول جمهور الفقهاء وهو:

١. أنه يلزم جميع المسلمين بالصيام عند إعلان رؤيته رسمياً في بلد من بلاد المسلمين وذلك لما فيه من توحيد كلمة المسلمين في عبادة مخصوصة في زمن مخصوص وهو الصيام، وذلك مطلوب شرعا وأطيب للنفوس

٢. أن التوحيد فيه درء المفسدة من الخلاف بين البلدان وذلك لان الصيام يكون متعلق بمطلق الرؤية للهلال

٣. في الوقت الحاضر فأن وسائل الاتصالات الحديثة والمتطورة أصبحت تتمكن بيسر من أن تعلن موعد الصيام وموعد الافطار فبعد أن تطورت وسائل الاتصالات وقربت البعيد وترابطت أرجاء البلاد فلا يوجد هناك اعتبار باختلاف المطالع ودليل ذلك:

(٣) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب أن لكل بلد رؤيته، ٢/ ٧٦٥، رقم الحديث:١٠٨٧

(٤) ينظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: ٢/ ٥٢١

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا[1]»وهو خطاب عام لجميع المسلمين وأمر يقتضي الامتثال له

٤. أما ما ذهب الية علماء المسلمين في السابق على اعتبار مخالف المطالع فيعلل ذلك لصعوبة الاتصال بين البلدان حينها

المبحث الثاني
حكم نقل الزكاة بين البلاد الاسلامية بصورة رسمية

وفية مطلبان:

المطلب الاول: تعريف الزكاة، وبيان مشروعيتها ثم بيان معنى الجهة الرسمية

أولا: تعريف الزكاة لغة واصطلاحا.

الزكاة في اللغة: مما يكون بها زكاة المال وهو زيادته ونمائه وسميت زكاة لأنها تطهره ودليل ذلك قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2]

والزكاة هي النماء والطهارة يقال زرعٌ زاكٍ بين الزكاة[3] وهو من الزيادة، والنماء[4]

الزكاة في الاصطلاح: (أيجاب طائفه من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص)[5] او هي (تمليك جزء مخصوص بفعل مخصوص)[6]

ثانيا: بيان معنى الجهة الرسمية

لكي تكون المسألة ذات طابع دولي فلابد من أن يكون ركنها الاساسي هو الجهة الممثلة للدولة عند التصرف بهذه الاموال وعلى ذلك يجب علينا في بادئ الامر أن نعرف معنى الجهة الرسمية

١- الجهة: وتكون على معنين

اولها: هي أطراف الامتدادات وهي مطلق الجهات الستة

ثانيها: الاطراف المقصودة بالحركة وتسمى الجهة المطلقة[7]

٢- الرسمية:

الرسمي: هو كل عمل ينتسب به الى الدولة ويجري على أصولها المقررة والعقود الرسمية والمحررات الموثقة على يد الموثقين كلاً في حدود اختصاصهم[8]

أما تعريف الجهة الرسمية بصيغة المركب فيمكن تعريفها بأنها: الطرف الذي توكل اليه أعمال تنسب الى الدولة ضمن محررات موثقة كلاً في حدود اختصاصهم.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب وجوب الصوم: ٢/ ٧١٢، رقم الحديث: ١٠٨١

(٢) سورة التوبة (١٠٣)

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة للرازي:٣/ ١٨، التعريفات الفقهية: ١٠٨

(٤) ينظر: التعريفات للجرجاني:١١٤، مجمل اللغة لابن فارس: ٤٣٧

(٥) الاختيار لتعليل المختار: ١/ ٩٩

(٦) رد المحتار على الدر المختار: ٢ / ٤٥

(٧) ينظر: دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: ١/ ٢٨٨

(٨) ينظر: المعجم الوسيط: ١/ ٣٤٥

ثانيا: مشروعية الزكاة:

الزكاة من الاركان الخمسة التي وردت مشروعيتها من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول

أما في الكتاب: ففي كثير من الآيات جاءت الزكاة مقترنه مع الصلاة وذلك يدل مدى اهميتها قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾(١) وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾(٢)

فالزكاة هي نماء للمال وتزكية للنفوس من الخبائث من باب الاحسان(٣)وكذلك تبين الآيات الكريمة ثلاث مزايا يتصف بها المؤمنون الذين يجازون بأن يكونوا مع الله ورسوله وهذه المزايا هي:

١- اقامة الصلاة: أي ادائها مقومة كاملة لا اعوجاج فيها

٢- انهم يؤدون الزكاة عن طيب نفس وسمحة راضية بان تكون لهم مغنم في ألا جر والثواب لا مغرم بالخسران وهو من باب التعاون المادي المنبعث من القلب.

٣- وهم راكعون أي في حال الركوع وهو من باب الخضوع وسياق لفظ الآية ان يكون محمودا امنا وهو المقصود وليس المقصود الركوع بعينه بل هو الخضوع لله سبحانه وتعالى في اعمالنا(٤).

أما من السنة:

فقد وردت مشروعية الزكاة في الأحاديث الشريفة وهو كلام مؤكد للكلام الرباني المنزل في شأن هذه الفريضة والركن العظيم، لعظم جزائها وسوء عاقبتها لمن يتخلف عنها ودليل ذلك

ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: (كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لا قاتلن مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَ اللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ)(٥).

فهنا حلف سيدنا أبي بكر الصديق (ر ضي الله عنه)لأجل تفخيم أمر الزكاة وعلى وجوب مقاتلة مانعيها، وقد أقره سيدنا عمر بن الخطاب لما رأى منه من الحق والصواب (٦).

(١) سورة البقرة (٤٣)

(٢) سورة المائدة (٥٥)

(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: ٢ / ٥٠٥

(٤) ينظر: زهرة التفاسير: ٥ / ٢٢٥٦

(٥) صحيح مسلم: كتاب الايمان، باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله: ١/ ٥١ رقم الحديث: ٢٠

(٦) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١/ ٢٠٧ - ٢١٠

أما بالإجماع:

أجمعت الامة على فرضتيها، استنادا لما وردمن الكتاب والسنة وما عملوا به الصحابة (ﷺ) بعد وفاة الرسول محمد ﷺ فمن أنكر فرضتيها كفر وأرتد وأن كان مسلما في بلاد الاسلام ويكون علية حكم المرتدين ويستتاب ثلاثا، فأن تاب كان بها وإلا قتل[1]

وتبتت بالمعقول:

من ناحية المعقول فقد وجب لعدة وجوة وهي:

أولا: أن أداء الزكاة من باب أعانة الضعيف وأغاثه الملهوف وأقدار العاجز.

ثانيا: الزكاة هي تطهير النفوس من الذنوب والمعاصي وتزكي أخلاقة

ثالثا: أن الله سبحانه وتعالى تفضل على الاغنياء بهذه النعمة الفضيلة ليتنعمون بها ويتلذذون بنعمة العيش وشكر هذه النعمة وهي واجبة وفرض[2] وهي الجسر الذي يعبر عليه المسلمون الى بر الامان عن طريق إيتائها الى مستحقيها[3] ولما فيها من فضيلة احسان الخلق وتطهير المال من الدنس وتحصينه من الآفات وما لهذه العبادة من التقرب الى الله سبحانه وتعالى وفي التالي فأن مردود هذه العبادة هو تطهير النفس من الشح والبخل وأنها بالدرجة الاولى هي اختبار للعبد المسلم الغني حيث يقوم بإخراج شيء من ماله المحبوب من اجل التقرب الى الله من اجل مواساة الفقراء وعن طريق هذه الزكاة ينمو ويتكاثر من حيث لا يشعر العبد[4]

بدليل: ما روي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ: مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ فَتَصَدَّقُوا، وَلَا عُفِيَ رَجُلٌ عَنْ مُظْلَمَةٍ ظُلِمَهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا فَاعْفُوا يَعِزَّكُمُ اللَّهُ، وَلَا فَتَحَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ)[5]

المطلب الثاني: حكم دفع الزكاة الى ولاة الأمور لتوزيعها على البلاد الإسلامية

المراد هنا من ولاة الأمر: حكومات البلاد الإسلامية التي تقدم بيانها في الفصل الأول، المتمثلة بمؤسساتها التنفيذية المختلفة ولان موضوعنا متعلق بالمسائل الدولية التي يكون نقل الاموال بصورة رسمية بين سلطات البلاد المختلفة كان من المهم بيان رأي الفقهاء في هذه المسألة قبل الانتقال الى بيان حكم نقل الزكاة بين البلاد الإسلامية.

ولم أجد خلافا بين الفقهاء على مشروعية دفع الزكاة الى سلطات البلاد الرسمية لكي تقوم بتوزيع الزكاة، واختلفوا في الحكم التكليفي على ثلاثة أقوال:

القول الاول: يجب ان تدفع الزكاة الى ولاة

(١) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ١/ ١٩٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ٣، فقه العبادات على المذهب المالكي:٢٦٩، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: ٢/ ٣٧٣، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ:٣/ ١٧٩٢، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق: ٨/ ١٠٦

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٢/ ٣

(٣) ينظر: نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: ١٦٧

(٤) ينظر: الملخص الفقهي: ١/ ٣٢١

(٥) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: ٣/ ٢٤٣، رقم الحديث:١٠٣٢،

الامر لكي يقوموا بتوزيعها على مستحقيها إلا اذا لم يكن الوالي عادلا، فحينئذ يقوم بتوزيعها بنفسه، قال بذلك فقهاء المالكية وأكثر الشافعية وهو رأي الامامية والاباضية [1]، واستدلوا:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[2]

وجه الدلالة: أنه ليس لأهل الأموال منع ما جعل الله عز وجل عليهم، وليس لمن ولي عليهم ترك جمع الأموال وتوزيعها عليهم[3]، وكون الخطاب هنا جاء مخصوص بالنبي ﷺ، لا يعني عدم لزوم ولاة الأمر من بعده بهذا الخطاب في ان يقوموا بجمع الأموال من أربابها[4]

٢- ما روي عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهْ، ثُمَّ لِيُؤَدِّ زَكَاةَ مَا فَضَلَ»[5]

وهذا يدل على ان الخلفاء من بعد النبي محمد ﷺ استمروا بإخذ الزكاة من الناس ويقومون بتوزيعها، وانه يجب دفعها الى الامام[6]

٣-وأنه يجب على الامام اخذ اموال الزكاة بحقها وتوزيعها الى مستحقيها اقتداء بعمل النبي محمد ﷺ والخلفاء من بعده.

القول الثاني: هو التفصيل بين الْأَمْوَالَ وَالبَاطِنَةٌ والظَاهِرَةٌ، ففي الاموال الْبَاطِنَةُ من الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَعُرُوضُ التِّجَارَاتِ وما شابهها، يكون المزكي بالخيار بين دفعها للأمام وبين ان يفرقها بنفسه، أما الاموال الظَاهِرَةٌ فيجب ان تدفع الى الامام شرط ان يكون عادلا وبه قال فقهاء الحنفية وبعض الشافعية ونص عليه الامام الشافعي في القديم، واستدلوا[7]:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم ﴾[8].

في الآية امر الله سبحانه وتعالى النبي محمد ﷺ بأن يأخذ اموال الزكاة[9] ومن وهذا يثبت بأن الزكاة يجب ان يؤخذها الإمام ويوزعها على مستحقيها.

٢- ما روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ

(١) ينظر: المدونة: ١/ ٣٣٥، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: ٢/ ٢٧٦، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل:٢/ ٢٩٤، اللمعة الدمشقية: ٢٤، شرح كتاب النيل وشفاء العليل: ٢٣١

(٢) سورة التوبة: (١٠٣)

(٣) ينظر: تفسير الإمام الشافعي:٢/ ٩٥٠

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي: ١١ / ٢٠٥

(٥) ينظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار::٢ / ٤١٤، رقم الحديث:١٠٥٥٥

(٦) ينظر: فقه السنة: ١/ ٤٠٢

(٧) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:٨/ ٤٧٢، الاحكام السلطانية للماوردي: ١٨٠

(٨) سورة التوبة: (١٠٣)

(٩) ينظر: تفسير: اللباب في علوم الكتاب: ١٠/ ١٩٣

عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[1]

وهو يدل إن الامام يوكل اليه امر توزيع الزكاة بين مستحقيها

٣- ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: (لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ »، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لا قاتلن مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَ اللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ)[2] فهنا حلف سيدنا أبي بكر الصديق (ر ضي الله عنه)؛ لأجل تفخيم أمر الزكاة وعلى وجوب مقاتلة مانعيها، وقد أقره سيدنا عمر بن الخطاب لما رأى منه من الحق والصواب[3]

وأجيب: بأن سيدنا أبي بكر ﷺ، قاتلهم لأنهم لم يؤدوا الزكاة التي فرضت عليهم، ولو ادوها الى أهلها لم يقاتلهم عليها[4]

٤- اما سبب التفريق بين الاموال الظاهرة والباطنة وذلك لتعلق الأموال الظاهرة بحماية وامن السلطان باعتبار المحل الذي هو تحت مسؤولية السلطان تصير محفوظة إلَّا بقيام الامام او السلطان بحمايتها[5]، بخلاف الأموال الباطنة.

٥- اما شرط العدالة لوجوب دفع الزكاة الى الامام وذلك لأنه اذا كَانَ الْإِمَامُ جَائِرًا قَدْ خَرَجَ مِنَ الْأَمَانَةِ، فلا يكون نائبا عن المزكي.

٦- كُثرت الاموال الباطنة وتشعبها وأَنَّ فِي تتبعها حرجا عَلَى الامة والناس وَفِي تفشي ظاهرة التتبع إضرار بأصحاب الاموال ففوض ادائها إِلَى أصحابها.

القول الثالث: ان المزكي بالخيار بين ان يدفع اموال زكاته الى الامام وبين ان يفرقها بنفسه على مستحقيها، سواء كانت الاموال باطنة او ظاهرة، وهذا قول فقهاء الحنابلة وأكثر الشافعية واستدلوا[6]:

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[7].

والآية تدل على جواز أن يكون في جميع الصدقات

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة: ٢/ ١٠٤، رقم الحديث: ١٣٩٥

(٢) صحيح مسلم: كتاب الايمان، باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله: ١/ ٥١ رقم الحديث: ٢٠

(٣) ينظر: قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج: ١/ ٢٠٧ – ٢١٠

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢/ ٤٨٠

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٢/ ٣٥

(٦) الحاوي الكبير للماوردي:٨/ ٤٧٢، المغني لابن قدامة: ط مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨: ٢/ ٤٨٠

(٧) سورة البقرة: (٢٧١)

الموكول أداؤها الى أربابها من نفل أو فرض منها أخذه الى الامام او توزيعها بأنفسهم، المهم ادائها الى مستحقيها[1]، وان اخفاء الصدقة في عهد النبي محمد ﷺ خيرا لعدم وجود من يخفي الصدقة بحسب طريقة جمعها من الجُباة، أما في الوقت الحاضر، فالأولى إظهارها حتى لا يساء الظن[2].

٢- إن زكاة الاموال الْبَاطِنَةِ مفوضة لأربابها، فمن حق صاحب المال الظاهر أيضا أَنْ يدفعها إِلَى مستحقيها بِنَفْسِهِ.

٣- أنه دفع الحق الى مستحقه الجائز تصرفه فاجزأه كما لودفع الدين الذي عليه الى غريمه.

الرأي الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لنا الآتي:

١- لم يقل أحد من الفقهاء بعدم جواز دفع الزكاة الى سلطان البلاد ومن يمثله.

٢- إن أصحاب القول الأول إنما أوجبوا دفع الزكاة الى الإمام ليقوم بتوزيعها الى مستحقيها، استنادا الى ما قام به النبي محمد ﷺ بإمر من الله سبحانه وتعالى، وهو فعل الخلفاء الراشدين من بعده.

٣- بعد اتساع الدول وتطور الأحوال المعاشية وطرق نقل الزكاة فيحق للشخص ان يعطي الزكاة من يده الى مستحقيها على وفق الضوابط الشرعية الموصى بها في القران الكريم والسنة النبوية وخلال المدة المحددة لموعدها سواء كانت هذه الأموال ظاهرة أم باطنة، فالنتيجة المقصودة هي دفع خلة المحتاج من خلال أداء ركن الزكاة، وهو ما قال به أصحاب القول الثالث.

٤- قد تكون بعض الدول الإسلامية بأمس الحاجة الى أموال الزكاة لدفع المهالك وإنقاذ الأرواح ولذلك ممكن هنا نقل الاموال بالطرق الرسمية التي تمثلها سلطات البلاد ما دامت قد اتسمت بالعدل والأمانة.

المطلب الثالث: حكم نقل الزكاة من بلد إسلامي الى بلد إسلامي بصورة رسمية

لما كانت الزكاة هي لإعانة الفقير ومساعدة المحتاج في حياتهم ومتطلباتهم والقيام بالعبادات التي أمرنا الله بها فهي تكون متداوله بين أغنياء وفقراء البلد الواحد، فإذا فاضت الزكاة عن حاجة أهلها جاز نقلها اتفاقا[3]، ولكن أختلف الفقهاء في نقل الزكاة ما بين بلد إسلامي وبلد إسلامي أخر، مع الحاجه على اربعة اقوال:

القول الاول: يكره نقل الزكاة من بلد الى بلد أخر، وبذلك قال الحنفية والشافعية والجعفرية[4] واستدلوا:

(١) ينظر: أحكام القرآن: ٢/ ١٧٧

(٢) ينظر: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: ٤/ ٨٧

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية: ٣/ ٢٨٨، اختلاف الأئمة العلماء: ١/ ٢٢٠، المغني لابن قدامة:٢/ ٥٠١، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية: ٣٧، الحاوي الكبير ٨/ ٣٨١

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ١/ ١١٢، خبايا الزوايا: ٣٤١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤/ ١٩١، شرائع الاحكام: ١٣٠

١-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[١]

وجه الدلالة: أنه دفع الى مستحقيه الى الاصناف الذين تجب لهم الزكاة كما في دفع الدين الى مستحقيه بدليل ما روي «أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ « لَمْ يَزَلْ بِالْجُنْدِ، إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ حَتَّى مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، فَرَدَّهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُعَاذٌ بِثُلُثِ صَدَقَةِ النَّاسِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ، وَقَالَ: «لَمْ أَبْعَثْكَ جَابِيًا وَلَا آخِذَ جِزْيَةٍ، وَلَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ فَتَرُدَّهَا عَلَى فُقَرَائِهِمْ». فَقَالَ مُعَاذٌ: «مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ وَأَنَا أَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّي». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّانِي بَعَثَ إِلَيْهِ شَطْرَ الصَّدَقَةِ، فَتَرَاجَعَا بِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّالِثُ بَعَثَ إِلَيْهِ بِهَا كُلِّهَا، فَرَاجَعَهُ عُمَرُ بِمِثْلِ مَا رَاجَعَهُ قَبْلُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: «مَا وَجَدْتُ أَحَدًا يَأْخُذُ مِنِّي شَيْئًا»[٢]

وردوا على ذلك: قول سيدنا معاذ ﷺ ما بعثت اليك شيء وأنا اجد من يأخذه مني

٢- وسبب الحمل على الكراهية وليس التحريم هو ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[٣]

وجه الدلالة: فيه رعاية حق الجار وصلة الرحم فأنه يجوز نقل الزكاة للأقرب

٣- ما روي عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً عَنْ قَوْمِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً عَنْ قَوْمِي، فَأَعِنِّي فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ نَحْمِلُهُ عَنْكَ»، قَالَ هِيَ لَكَ، فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، إِذَا جَاءَتْ، ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ بْنَ مُخَارِقٍ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ، إِلَّا لِإِحْدَى ثَلَاثٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً عَنْ قَوْمِهِ إِرَادَةَ الْإِصْلَاحِ، فَسَأَلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ أُمْنِيَّتَهُ أَمْسَكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَشَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ، مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ، حَتَّى إِذَا أَصَابَ قِوَامًا، أَوْ سِدَادًا أَمْسَكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَسَأَلَ حَتَّى إِذَا أَصَابَ قِوَامًا، أَوْ سِدَادًا أَمْسَكَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ يَا قَبِيصَةُ»[٤]

وجه الدلالة: على أنه كانت تحمل اليه صدقات البلاد[٥]

(١) سورة التوبة(١٠٣)

(٢) الأموال: ٧١٠، رقم الحديث:١٩١٢، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: ٩/ ٢٤٧

(٣) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء أين كانوا، ٢/ ١٢٨، رقم الحديث/ ١٤٩٦

(٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان:، كتاب السير: باب الغنائم وقسمتها، ذكر مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ مِنْ فَكِّ رَقَبَةِ مَنْ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ خُمْسِ خُمُسِهِ: ١١/ ١٦١، رقم الحديث: ٤٨٣٠، وهوإسناده صحيح على شرط مسلم

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٨/ ٣٨١، مغني المحتاج للشربيني: ٤/ ١٩٢، المغني لابن قدامه: ٢/ ٥٠١

وأعترض على الحديث:

١- أنه لا يوجد في بلد المال مستحقين لها ولذلك حملت الى المدينة

٢- روى ان عدي بن حاتم حمل صدقة قومه الى النبي محمد ﷺ ثم الى ابي بكر من بعده[١]

٣- حملت الكراهة على التنزيه لان المصروف هو لعامة الفقراء، وهو يصدق على أهل البلد وغيرهم

٤- فيه رعاية حق الجوار في دفعها الى أهل البلد دون نقلها لغيرهم من الابعدين[٢]

القول الثاني: جواز نقل الزكاة لكن بشروط وبه قال بعض الحنفية والحنابلة وهو رأي الحسن والنخعي رحمهما الله تعالى[٣] والجعفرية والشروط هي:

الاول- يجوز نقل الزكاة الى المحاويج لسد الحاجة او الى قوم هم اصلح واروع وانفع الناس للمسلمين والدليل على ذلك:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى[٤]

الثاني- تنقل من دار حرب الى دار السلام، او الى طلاب علم او الزهاد[٥]

ودليلهم على ذلك:

قول النبي محمد ﷺ لمعاذ حين بعث الى اليمن (فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)[٦]

وجه الدلالة: أنه أذا لم يكن هناك مستحقين للزكاة في البلد فيجوز نقلها الى بلد اخر، ولكن الامام يكون غير ضامن لها من التلف[٧]، لوجود دواعي للنقل

القول الثالث: لا يجوز نقلها الا اذا كان اهل بلد مسلم بحاجة اليها فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد وبه قال فقهاء المالكية[٨] واستدلوا:

١-من مفهوم حديث معاذ انه لا تنقل لقوله ﷺ (فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أغنيائهم وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)

وجه الدلالة: انه اذا كان فقراء بين اغنياء، لا تنقل عنهم زكاتهم او يكلفوا ان يطلبوا زكاة قوم اخرين في بلد اخر[٩]

٢- ان في نقل الزكاة من البلد المسلم الغني الى بلد مسلم فقير فيه مواساة اهل تلك البلاد وهذا مأمورون به شرعا

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ١/ ٤٨٥

(٢) ينظر: نوازل الزكاة:٥٣٥

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ١١٢، اختلاف الامة ١/ ٢٢٠، المغني لابن قدامة٢/ ٥١ شرائع الاسلام:٢٢٨، صحيح فقه السنه وادلته وتوضيح مذاهب الائمة:٢/ ٧٩

(٤) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المسلمين وتعاطفهم وتعاضدهم: ٤/ ١٩٩٩، رقم الحديث:٢٥٨٦

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢/ ٢٦٩

(٦) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ٢/ ١٠٤، رقم الحديث/ ١٣٩٥

(٧) ينظر: شرائع الاسلام: ٢٢٨

(٨) ينظر: البيان والتحصيل:٢/ ٥٠٨، التبصرة: ٣/ ٩٤٤

(٩) ينظر: اختلاف الائمة العلماء:١/ ٢٢٠

٣- إنه على هذا الرأي فإن الامام العادل هو الذي يتولى جمع الزكاة وتوزيعها[١]

القول الرابع: لا يجوز نقلها من بلد الى بلد تقصر فيه الصلاة وبه قالوا أكثر الحنابلة[٢] واستدلوا:

١- قول النبي محمد ﷺ لمعاذ حين بعث الى اليمن (فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)

وجه الدلالة: ان الحديث مختص بفقراء أهل ذاك البلد وهم اليمن، في هذا الحديث

٢- ما روي عن معاذ انه بعث بالصدقة الى سيدنا عمر رضي الله عنه وقال (لم أبعثك جابيا ولا أخذ جزيه ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم)

وقال معاذ: (ما بعثت لك من شيء وانا اجد من يأخذه مني)[٣].

وأن المسافة التي تقصر فيها الصلاة على فقهاء الحنابلة هي:

هي مسافة (أربعة برد) اي ما يقارب (٨٨كم) وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة [٤]

والدليل على ذلك هو المفهوم من حديث سيدنا معاذ رضي الله عنه ان مسافة القصر هي ما بين اليمن والمدينة، وهي المسافة المعتبرة في الأحكام الشرعية.

الرأي الراجح

ومن خلال عرض أراء الفقهاء وأدلتهم في حكم نقل الزكاة من بلد الى بلد أخر يترجح لنا الجواز ولكن بشروط:

اولا: ان يكون في البلاد الاخرى حاجة اكثر من البلد الاول ويسُتدل له على هذا بقوله (ﷺ) عن ابن عمر(رضي الله عنه): (ايما اهل عرصة اصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله[٥]) والذي يدل علية الحديث على وجوب مساعدة الجار وكف الاذى عنه والحسن ليس كف الاذى بل الحسن هو تحمل الاذى وعلى هذا يقاس على انه يجب مساعدة الدول المجاورة ونحمل معها الاذى[٦]

ثانيا: ان يأمن على ايصال الاموال الى مستحقيها

ثالثا: أن القصد من الزكاة هي لإغناء فقراء كل بلد بما يخرج من زكاة أغنياء بلدهم[٧] فلا يجوز المخاطرة في تضييعها، فأن خاطر بذلك مثل أن تتلف أو تضيع وجب عليه الضمان.

ومما تقدم يتضح لنا جواز نقل الزكاة من البلاد الغنية الى البلاد الاسلامية الفقيرة وكلما كان النفع أكبر كان المقصد الشرعي في سد حاجة المسلمين أكثر

وقد خاطب الله عز وجل المسلمين بصفة البلاد

(١) ينظر: أصول السنة، ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة: ٢٨٧

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة:٢/ ٥٠١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣/ ٢٠٢

(٣) ينظر:الأموال: ٩/ ٢٤٧

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/ ٣٢٢، شرح زاد المستقنع: ١٢/ ٩٧

(٥) الكبائر: ١٧٦

(٦) ينظر: البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: ٢/ ١٨٢

(٧) ينظر: ما يجب أن يعرفه المسلم عن دينه: ٧٣

التي يتواجد عليها في قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[1].

قد يشترك المسلمون في قتال عدوهم وهم من بلدان مختلفة فكذلك في الزكاة تنتقل من البلد المسلم الغني الى البلد المسلم الفقير عن طريق المنظمات المخولة أو بصورة مباشرة من سلطان البلد المسؤول كما فعل سيدنا معاذ الذي كان يتولى أمور البلاد بصفته الرسمية كونه المسؤول عن أمور المسلمين في بلد ونائب عن خليفة المسلمين لجميع البلاد الاسلامية

المبحث الثالث
انتقال الحجاج بين البلاد الاسلامية وحكم فرض الرسوم على تأشيرات دخولهم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: تعريف الحج وبيان مشروعيته

اولا: تعريف الحج

الحج في اللغة هو: القصد والسير الى البيت الحرام[2] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾[3] وهو قصد بيت الله تعالى والتوجه اليه بالأعمال المشروعة فرضا وسنة[4]. والحج: هو العمل[5]

اما في الاصطلاح: هو (قصد موضع مخصوص، بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة[6]، او هو قصد البيت الحرام على وجه التعظيم لأداء ركن من اركان الدين)[7]

وعرفه الزيدية بأنه: عبادة تختص بالبيت الحرام، تحريمها الاحرام وتحليلها الرمي[8].

ثانيا: مشروعية الحج: من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول

-أما الكتاب: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾[9]

بعد ان فرغ النبي ابراهيم الخليل (عليه السلام) من بناء الكعبة امره الله سبحانه وتعالى ان يأذن في الناس بالحج فقال: يا رب وما يبلغ صوتي؟ قال: اذن وعلي البلاغ. قال: رب كيف اقول ؟ قال: قل يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق وسمي بالبيت العتيق لأنه اول واقدم بيت بني على الارض

(١) سورة الحشر: (٧)

(٢) ينظر: تهذيب اللغة: ٣/ ٢٥٠

(٣) سورة ال عمران: (٩٧)

(٤) ينظر: المخصص: ٤/ ٥٩

(٥) مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ١ / ١٨١

(٦) الاختيار لتعليل المختار: ١ / ٣٩١

(٧) ينظر: الجوهرة النيرة: ١/ ١٤٨

(٨) شرح الازهار: ٢/ ٥٨

(٩) سورة الحج: (٢٧)

فسمعه اهل السماء والارض فجاءوا من اقصى البلاد بالتلبية وقيل انه صعد عليه السلام الى جبل ابا قبيس[1] ونادى بالناس فأجابوه[2].

والمراد بكلمة (وأذن) وهي صيغة أمر بأن أَعْلِمْهُم ونَادِ فيهم بالحق أ وأن فيه قولان:

أحدهما: أن هذا القول حكاية عن أمر الله سبحانه لنبيه إبراهيم أ فروي أن سيدنا إبراهيم صعد جبل أبي قبيس فقال: عباد الله إن الله سبحانه وتعالى قد ابتنى لكم بيتاً وأمَرَكُمْ بحجه فَحُجُّوا أ فأجابه من في أصلاب الرجال وأرحام النساء: لبيك داعي ربنا لبيك. ولا يحجه إلى يوم القيامة إلا من أجاب دعوة إبراهيم أ وقيل إن أول من أجابه أهل اليمن أ فهم أكثر الناس حجاً له.

والثاني: أن هذا أمر من الله سبحانه تعالى لنبيه الكريم محمد ﷺ أن يأمر الناس أن يحجوا بالبيت العتيق

– أما السنة: ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ[3] «

فيه دلالة على الوجوب وان يكون مرة واحدة في العمر على كل مكلف وبشروط هي العقل والبلوغ والاستطاعة[4]

أما الاجماع: اجمعت الامة على فرضيته، وأنه ركن من أركان الاسلام[5]

أما المعقول: ان الحج من العبادات التي وجبت حق العبودية وشكر النعمة وفيه إظهار معنى الشكر وإظهار العبودية يكون عن طريق التذلل للمعبود واستعطافه ورجاء رحمته

وأما شكر النعمة فعلى نعمتين هما المالية والبدنية وهو لا يكون الا عند وجود المال والصحة فكان فيه شكر هاتين النعمتين عن طريق استعمالهما[6]

(١) جبل أبا قبيس: هو أحد الاخشبين في مكة المكرمة، ويبلغ ارتفاعه ٤٢٠م، وذكرة الرسول محمد ﷺ في كثير من الاحاديث النبوية وسمي على أسم الرجل الذي قام بالبناء عليه وقد أودع الله سبحانه وتعالى الحجر الاسود من زمن الطوفان فلذلك سمي بالأمين وهو اول جبل قام على الارض ومنه تمتد الجبال، وقيل سمي ابو قبيس لان الحجر الاسود كان مودع فيه وعندما بنى سيدنا ابراهيم قواعد البيت امر الله سبحانه وتعالى جبريل بان يخرج الحجر من باطن الجبل واقتبسه منه، ينظر: الاقتصادية جريدة العرب الاقتصادية الدولية، عبد السلام الثميري: الخميس ١٦ يوليو ٢٠٢٠م، ٢٥ ذو القعدة ١٤٤١هـ

(٢) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: ٩ / ١٣٧

(٣) صحيح البخاري: كتاب الايمان، باب قول النبي ﷺ بني الاسلام على خمس، ١/ ١١؛رقم الحديث: ٨، صحيح مسلم: كتاب الايمان، باب معرفة الايمان والاسلام والقدر: ١ / ٣٦، رقم الحديث: ٨

(٤) ينظر: تطريز رياض الصالحين: ١ / ٧٠٩، رقم الحديث: ١٢٧٢، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى».: ٢٣ / ٢٧٦، رقم الحديث: ٢٦١٩

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١ / ١٣٩، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ١ / ١٥٩، شرح الازهار:٢/ ٥٩

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ١١٨

المطلب الثاني: حكم الحج على المسلم الذي تفرض علية رسوم الدخول عند المرور بالبلاد الاسلامية

لا خلاف بين الفقهاء أن الحج لا يجب على المسلم الا أذا كان مستطيعا ماليا ولا خلاف كذلك على أن المسلم الذي ليس عنده ما يقضي منه ولا جهة وفاء له اذا أستدان

فأن الحج لا يجب عليه لعدم استطاعته ماليا، والحج لا يجب الامع الاستطاعة المالية[١]

واذا أتضح ذلك فأن الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والاباضية نصوا أن المال شرط لوجوب الحج وليس شرطا لصحته لان الحج أعمال وأفعال مخصوصة فلا تلزم بينه وبين ما ينفق الحاج من المال في وصوله الى البيت الحرام[٢]

وهو مجبر على بذل مال الرسوم الدولية وليس له خيار غيره وهو يروم أداء ركن من أركان الاسلام، وذلك ما روي عن الحسن وعطاء (رحمهما الله تعالى) أنهما قالا): لا بئس بأن يصالح الرجل عن نفسه وماله أذا خاف الظلم[٣]) ولا ظلم أكبر من أن يمنع المسلم من أداء ركن من أركان الاسلام لأنه قد لا يملك مال تأشيرات الدخول الى بلد إسلامي لأداء فريضة الحج

ويعلل لرأيهم أن نفقات المال في الحج للوصول الى بيت الله الحرام ليس مقتصدا لذاته أذ لو كان مقصودا لذاته لما صح الحج للمسلم أذا تبرع له مسلم أخر بنفقات الحج أو تبرع له ان يوصله الى مكة دون اي نفقة[٤]

وانه لا يجوز الحج اذا وهبه أنسانا مالا لان القدرة بأصل المالك[٥]

وأن الفقير الذي لا مال له أو لديه مال يكفيه لزاده فقط فيجوز له التحجيج أي أن يحج من ينوب عنه وذلك من باب العمل بالاستطاعة وهي الاستطاعة المالية[٦]وكما يجوز على الانسان الحج أذا كان يملك مسكنا فيبيعه فيأخذ ما يلزم له من الحج ويكتري الباقي مسكنا متوسطا[٧].

(١) ينظر: أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة: ١٤٥، مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام: ١/ ٢٥

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:٢/ ٥٠٥، حاشية رد المحتار:٢/ ٤٥٢، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق:٢/ ٨٥، هداية السالك: ١/ ٢٩، المجموع شرح المهذب:٧/ ٥١، روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣/ ٣٦، القواعد لابن رجب: ١٣، المحلى بالآثار: ٥/ ١٩٨ – ١٩٩، شرح الازهار:٢/ ٦٠، النيل وشفاء العليل: ١٢/ ٤٧٠

(٣) ينظر: المحلى بالآثار: ٨/ ١١٨

(٤) ينظر: أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الاسلامي: ٣٠٢، أحكام الاستطاعة في الحجفي ضوء المستجدات المعاصرة: ٨٢، النيل وشفاء العليل: ١٢/ ٤٨١

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء: ١٠/ ٣٨٦، شرائع الاحكام: ١٧٣

(٦) ينظر: شرح الازهار:٢/ ٥٩

(٧) ينظر: النيل وشفاء العليل: ٤/ ١٠

والحج من حيث أداؤه هو المقصد والسعي الى بيت الله الحرام وسيلة وهو بهذا يشبه الصلاة فإتمام عمل الحج يحتاج الى الوسيلة والمقصد ومن متممات الوسائل هو ملك المال الكافي الذي يحتاج اليه المسلم لأداء فريضة الحج، وان فريضة الحجّ وجوبها مقيّد بالاستطاعة المادّيّة والبدنيّة، فمن لم يستطع فلا يجب عليه الحجّ[1].

ومن صور الاموال المقترنة بهذه الفريضة هي الرسوم المالية، التي تفرضها الدول الاسلامية وغير الاسلامية على الداخلين اليها، أو تلك الاموال التي تفرضها المملكة العربية السعودية على الحجيج وهذه الاموال هي ليست من صنع القاصدين بيت الله، وإنما هي مفروضة عليهم وذلك ينطبق علية القاعدة التي قال بها الفقهاء للوسائل حكم المقاصد وللزوائد حكم المقاصد، فتكون هنا الوسيلة وزوائدها واجبة، وذلك للقاعدة الاصولية التي تقول)ما لا يتم الواجب الابة فهو واجب) وذلك لفرضية الحج وما يترتب عليه من أجر وثواب[2] فالحج واجب مقيد بالاستطاعة شرط وجوبه فإذا ملك المال الذي يستطيع دفعة لتأشيرة الدخول وغيره وجب عليه تحصيل أداء مناسك الحج، لان تكليفه بالواجب تكليفه بلازمه أو مقدمته[3]، فإذا لم يكن يملك تأشيرة الدخول وغيره، فلا يجب علية الحج، لان الواجب هنا غير مقدور للمكلف[4].

وانما التساهل في دفع هذه الرسوم، التي ليس لها أصل شرعي لان الوسيلة لها أحكام يتهاون فيها عن المقاصد وفق القاعدة الفقهية (يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في المقاصد) لذلك يقول العلماء بعدم وجوب قبول ثمن الماء الذي اشتراه العبد لكي يتطهر به لان الثمن وسيلة والمقصود هو الماء ولأنه مجبر على شرائه[5].

المطلب الثالث: حكم فرض الدول الاسلامية الرسوم على حجاج بيت الله الحرام المارين بها

ان خطاب التكليف لا يناط بغير المسلمين فالخطاب هنا يتناول ولاة البلاد الاسلامية القائمين على ادارة شؤونها وسن الانظمة والقوانين في حدود بلادهم، وان معرفة حكم هذه الرسوم التي لم تكن موجودة في عصر تكوين المذاهب الاسلامية وسن اصولها، ويتطلب تكييفها الفقهي على فرض الاموال لغرض العبادات ومما صدر عن المملكة العربية السعودية انها تفرض الرسوم على الحج الثاني وما بعده وليس على الحج الاول المفروض حيث جاء في الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء من بعد ظهر يوم الاثنين المصادف ١٨، اغسطس، ٢٠١٦أن تتحمل المملكة العربية السعودية تأشيرة القادمين لأداء فريضتي الحج

(١) ينظر: مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة:٩/ ٣٥٢

(٢) ينظر: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: ١/ ٨١

(٣) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير:١/ ٢٣٢

(٤) ينظر:الشرح اليسير قواعد الاصول ومعاقد الفصول:١/ ٢٠

(٥) ينظر: إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية: ١١، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: ١٨/ ٥

والعمرة لأول مرة، وأنتهى المجلس بالقرارات الأتية وهي ما يخص موضوعي:

اولا: ان يكون رسم تأشيرة الدخول اول مرة (٢٠٠٠) ريال على ان تتحمل الدولة هذا الرسم عن القادم اول مرة لا داء الحج والعمرة

ثانيا: ان يكون رسم تأشيرة الدخول المتعدد وعددها كالاتي:

١- (٣٠٠٠) ريال للتأشيرة التي مدتها ستة اشهر

٢- (٥٠٠٠) ريال للتأشيرة التي مدتها ستة

٣- (٨٠٠٠) للتأشيرة التي مدتها سنتان

ثالثا: لا يخل ما ورد في البند بيت اولا وثانيا لما تضمنته الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين المملكة العربية السعودية والدول الاخرى[١]

وقد عللوا ذلك بأنها وسيلة لتنظيم الحج واعطاء فرصة للأخرين الذين لم يحجوا، كما انها تساعد في تغطية النفقات التي تقدم للحجاج، وهنا المسألة متعلقة في الحج المسنون وليس المفروض لان الحج الأول فرض والثاني سنه، وفي السنن يتساهل في احكامها ما لا يتساهل في الفرض وتوجد تطبيقات لهذه المسألة منها:

١- انه يجوز صلات النافلة على الدابة ولا تجوز في الفريضة لان الفريضة توجب في شيء معين والغرض منها هو صيانة لإكمالها فلذلك لا يجب ان تأتي ناقصة، واما النوافل فهي من باب اوسع فيعفى فيه مالا يجوز في الفرائض من التمام في الاداء[٢]

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلاَةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ[٣]»

وفي الحديث دليل على انه يجوز في النوافل التساهل ما لا يجوز في الفرائض[٤]

٢- يجوز افطار الصائم في الدعوة الى الولائم في صوم التطوع ولا يجوز الافطار لهذا العذر في شهر رمضان بدليل:

ما روي عن السيدة عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجِيءُ وَيَقُولُ: «هَلْ عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ؟» فَنَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ» فَأَتَانَا يَوْمًا وَقَدْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ» قُلْنَا: نَعَمْ أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ» فَأَكَلَ[٥]

وهذه سنة ثابتة وما روي عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ

(١) العربية نت: تاريخ النشر: الاثنين ١٨، اغسطس، ٢٠١٦

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ١ / ٨٧

(٣) صحيح البخاري: باب الوتر، الوتر في السفر، ٢/ ٥، رقم الحديث: ١٠٠٠، صحيح مسلم: كتاب الصلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ١ / ٤٨٧، رقم الحديث ٧٠٠

(٤) ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم ٩ / ٢٥٩، رقم الحديث: ١٥٠٧

(٥) السنن الكبرى للنسائي: كتاب الصيام، ذكر النية في الصيام: ٣/ ١٦٧، رقم الحديث:٢٦٤٥

لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»[1] وهو ايضا من باب التناصح بين المسلمين

فالنبي محمد ﷺ صوب افطار الصائم المتطوع ولم ينكره[2]

أما بالنسبة لفرض هذه الرسوم على البلدان الاسلامية الاخرى على الحج الاول، فأنه من الاهمية بمكان ان نبين ان قضية فرض الرسوم على الحج الاول تختلف عما تقدم ذكره في حج التطوع لان الاول متعلق بأداء الركن من اركان الاسلام، والواجب على المسلمين ان يعينوا على هذه الاركان لا ان يمنعوها بشتى وسائل المنع والدليل على ذلك

١-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ﴾[3]

فالخطاب بلفظة(الناس)يدل على اهمية الموضوع فكان صيغة العموم تشمل الجميع ثم اقترنها بالاستطاعة في الإشارة الى تذليل الصعاب، لمن يقدر على التسهيل، لا أن نضع العراقيل والموانع.

٢- ان في زمن الجاهلية كانوا يتسابقون على تفييض الكفار وتسهيل امورهم وهم كانوا يعبدون غير الله، والأولى بالمسلمين ان يزيلوا العراقيل لمن يريد توحيد الله سبحانه وتعالى.

٣- أن الاستطاعة تكون في قوة الجسم وقوة المال على الحج بنفسه أو من يعطيه فيحج عنه[4]

فالإنابة في الحج دليل مشروعية المعاونة ما بين المسلمين لأداء هذا الركن المهم من أركان الاسلام

المطلب الرابع: حكم عدم منح تأشيرات الدخول لبعض المتقدمين للحج لإجراءات امنية

دلت النصوص الشرعية الواردة في القران الكريم والسنة النبوية على وجوب تأمين الحج واداء الحجاج شعائرهم دون أي أخطار ويتضح ذلك من خلال النصوص الاتية:

1- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[5]

أي انه امناً لمن دخل فيه وان تتخذه امة محمد

(١) - صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب من أقسم على أخية ليفطر في التطوع، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ: ٣/ ٣٨، رقم الحديث: ١٩٦٨، سُبُل السَّلام مِن صَحيح سيرة خَير الأَنام عَليه الصَّلاة وَالسَّلام: ١/ ٢٦٨

(٢) ينظر: المحلى بالآثار: ٤ / ٤١

(٣) سورة ال عمران:(٩٧)

(٤) ينظر المحلى بالاثار:٥/ ٢٧

(٥) سورة البقرة:(١٢٥)

(صلى الله علية وسلم) مقام ومصلى من كافة البلدان[1] والمقصد منه هو الحج والاتحاد في قبول دين النبي محمد (صلى الله علية وسلم)ونبذ التعصب، وان المراد بهذه الآية هو الامن السكني والامن المعهود في البلد، والامن مطلب كل شخص واشتهار البلد بهذا الامن تجعله مشهورا بحكم ان من يعود حرمه حلالا فلا يدخل فيه جبار ولا يصيبه قحط ولا جدب

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فِيهِ ءَايَـٰتُۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾[2].

ان البيت وصفه الله سبحانه وتعالى للعبادات والطاعات وانه يكون مشترك لعامة الناس ولكل الناس[3] والية الاتجاه في الصلوات فهو بهذا يمنح امان لكل المسلمين في بقاع الارض، وهو بمثابة امن دولي عام لان قوله تعالى[4].

يحتمل الجمع كما أنه جاء بلفظ العموم وبدون تفصيل[5].

فحتى الذي يدخله وليس مسلم فهو أيضا أمن، لان الله حرم فيه القتال الى يوم القيامة وبهذا يدخل في أطار الامن الدولي العام، فكل من دخله كان أمنا لهذا الوصف الالهي بدليل أن الله عزو جل تعهد بحفظه قبل البعثة النبوية وحفظه من الاخطار ولم يكن القران الكريم نزل على النبي محمد ﷺ[6]

والأحاديث النبوية تؤكد على اهمية الموضوع كما اكد عليه القران الكريم

١-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ، فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا»، قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: قَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»[7]

ودليل الحديث: أن البيت الحرام يحرم فيه القتال، وان بغوا على أهل العدل فحرام قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة[8].

وان حرمتها منذ خلق السموات والارض وتحريمها من الله تعالى وهذه الحرمة باقيه الى يوم

(١) ينظر: تفسير تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: ١٨
(٢) سورة ال عمران:(٩٧)
(٣) ينظر: تفسير اللباب في علوم الكتاب: ٥/ ٣٩٩
(٤) سورة ال عمران:(٩٧)
(٥) ينظر: مفاتيح الغيب: ٨/ ٣٠٢.
(٦) ينظر: الجامع لأحكام القران للقرطبي:٤/ ١٤٠
(٧) صحيح البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتل بمكة، ٣/ ١٣، رقم الحديث:١٨٣٤، صحيح مسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، ٢/ ٩٨٦، رقم الحديث:١٣٥٣
(٨) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال:٥/ ٢٧١، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج:٩/ ١٢٤

القيامة، فلا يجوز القتال فيها عملا وتأسيا بقتال النبي محمد ﷺ لأنه احلت له ساعة من نهار ثم رجعت اليها حرمتها مطلقا. والحرمة عامة لما حول مكة من شجر وصيد وغيرها ولا تأخذ لقطتها الا من يعرفها واستثنى من الزرع الاذخر[1] لأنه مباح[2]

٢-عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ «، فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، «إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ»[3]

والذي يدل علية الحديث هو حرمة القتال بمكة، وان كانوا كفارا، وكذلك اهل البغي ان بغوا على اهل العدل وأن النبي محمد ﷺ أعطى لهم الامان ومن بينهم دار ابو سفيان بقوله (علية السلام)من دخل دار ابو سفيان فهو امن وان الخطاب فيه للمسلمين والكفار[4]

وعليه فأن لسلطات البلاد في المملكة العربية السعودية أن تتخذ الإجراءات اللازمة في تحقيق الأمن في الحرم ليتمكن الحجاج من أداء مناسكهم أمنين وهو التطبيق العملي الواجب أتباعه من النصوص الشرعية المتقدمة حتى وإن أدى الى المنع من منح تأشيرة الدخول الى من عُرف منهم التخطيط لإشاعة الاضطرابات وزعزعة الأمن في الحرم المكي لأن تحقيق الأمن لحجاج بيت الله واجب شرعي عُرف من خلال هذه النصوص، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب[5]، والقاعدة الشرعية تنص على أن: يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام، وهي قاعدة فقهيه[6]

كما ان تشريعات حاكم المسلمين واجبة التنفيذ اذا كانت فيها تحقيق المصلحة العامة المنضبطة للمجتمع

(١) الاذخر: هو نبات ذو ساق طويل واوراق عريضة ذو رائحة طيبة يستخدم في عمل سقوف بيوتهم ويوضع على قبورهم، ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:٥/ ١٨٦٤

(٢) ينظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: ٣٨٤، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلقَاضِي عِيَاضِ المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ: ٤/ ٤٦٨

(٣) صحيح مسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، ٢/ ٩٨٧، رقم الحديث:١٣٥٤، صحيح البخاري: كتاب العلم، باب ليبلغ الشاهد الغائب:١/ ٣٢، رقم الحديث:١٠٤

(٤) ينظر: أحكام الاحكام بشرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد: ٢٠/ ٥٩٦٠، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية: ٢/ ٦٠٦١ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام:٣٨٢

(٥) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية:١/ ٣٩٣

(٦) ينظر: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ:١/ ٧٤

فكل مباح التزمه الحاكم لرعاية شؤون المسلمين عامة وجب على كل فرد من افراد المسلمين تطبيقه، ولذلك فأنه يجوز سن هذا التشريع ويجب تحقيق هذا الهدف.

فإذا منع من منح هذه التأشيرة[1] يسقط عنه الحج لهذا العام لأن شرط الاستطاعة لم يتحصل له.

والواجب من السلطات تأمين سفر الحجاج من الخطر بدلالة الآيات الواردة في بداية المبحث وهي بأن جعل مكة امنة للناس بصورة عامة ولقريش بصورة خاصة فلذلك يجب توفير الأمان للحجاج. وان تحديد اعداد الحجاج امر جائز لما فيه من تحقيق المصلحة للمسلمين وان يكون لدرىء مفسدة ودفع ضرر[2] وقد يكون هذا الخطر أو الضرر صحي وجسمي يؤثر تأثير مباشر على الحجيج وبذلك يكون من حق الحكومة السعودية أن تمنع منح التأشيرة على دخول البيت الحرام وذلك لسلامة وأمان الحجاج كما يحصل في الوقت الراهن من أنتشار مرض العصر أو المسمى (بفايروس كورونا) أو(كوفيد١٩)

فقد أعلنت المملكة العربية السعودية تعليق السماح بدخول الراغبين في أداء العمرة أو الحج الى أراضيها وهذا أجراء مؤقت للحفاظ على سلامة الحجاج، وتخوفا من أنتشار الفيروس ويؤكد هذا البيان الصادر من وزارة الخارجية والتي أعلنت فيه من أتخاذ الاجراءات وتعليق دخول الراغبين الى بيت الله الحرام[3]

الخاتمة

بعد أن يسر الله تعالى لنا إكمال البحث لابد أن نبين أهم النتائج التي توصلنا اليها:

١- تبين لنا أنه اذا ثبتت رؤية هلال رمضان في بلد من بلاد المسلمين وجب على حكام المسلمين في البلاد الاخرى إعلان الصيام لما ثبت ان رؤية الهلال واحدة ولما فيه من تحقيق مقصد مهم من مقاصد الشريعة الاسلامية المتمثلة بوحدة الصف..

٢- يجوز نقل الزكاة بصورة رسمية بين الدول الاسلامية ويتم توزيعها على مستحقيها من خلال مؤسساتها الرسمية.

٣- وبعد اتساع الدول وتطور الأحوال المعاشية وطرق نقل الزكاة فيحق للشخص ان يعطي الزكاة من يده الى مستحقيها على وفق الضوابط الشرعية الموصى بها في القران الكريم والسنة النبوية وخلال المدة المحددة لموعدها سواء كانت هذه الأموال ظاهرة أم باطنة، فالنتيجة المقصودة هي دفع خلة المحتاج من خلال أداء ركن الزكاة.

٤- قد تكون بعض الدول الإسلامية بأمس الحاجة الى أموال الزكاة لدفع المهالك وإنقاذ الأرواح ولذلك ممكن هنا نقل الاموال بالطرق الرسمية التي تمثلها سلطات البلاد ما دامت قد اتسمت بالعدل والأمانة. .

(١) ينظر: نظام الحكم في الاسلام: ١٠١

(٢) ينظر: احكام الاستطاعة:١٦٨

(٣) ينظر: BBC NEWS، ٢٧ فبراير / شباط ٢٠٢٠.

٥- إذا كانت الاستطاعة شرط لوجوب الحج، فأن ليس لحكومة البلد التي تؤدي فيها مناسك الحج ان تفرض الرسوم على حجاج بيت الله تعالى لأداء الفريضة.

٦- إن من الواجب على المسلم بذل الجهد لإداء فرض الحج فإن منع من سلطات البلد المنظمة للحج لأسباب أمنية أو تنظيمه – سقط عنه الوجوب، لهذا العام وعليه المعاودة للأعوام

القادمة، فان لحكومة البلد الحق في ان تشرع منع الحجاج من آداء فريضة الحج اذا كان هذا الأداء يؤثر على صحة الحجيج أو أمنهم بصورة قطعية، ومثل ذلك تجنب الاصابة بالوباء كورونا (كوفيد- ١٩) الذي انتشر في هذا العصر بسرعة فائقة ليصيب كل بلدان العالم تقريبا.

ثبت المصادر بعد القران الكريم

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٢- أحكام الاستطاعة في الحج في ضوء المستجدات المعاصرة: يوسف عبد الرحيم سليم سلامة، أشراف: د٠ناصر الدين شاعر، رسالة ماجستير في الشريعة الاسلامية / قسم الفقه والتشريع لكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح نابلس- فلسطين، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣- أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الاسلامي: د٠عباس احمد محمد البلد، أشراف ومراجعة: أ٠د٠عمر سليمان الاشقر، دار النفائس – الاردن، ط:١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٤- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا): مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.

٥- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩م.

٦- أصول السنة، ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (ت: ٣٩٩هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٥ هـ.

٧- الأموال: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد

الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس. دار الفكر. – بيروت.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢.

٩- إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية: عبدالله سعيد بن محمد عبادة (ت:١٤١٠هـ)، ط:٣، ١٤١٠هـ، تم استيراده من نسخة الشاملة.

١٠- بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ: ١/ ٢٣٢ – ٢٣٣، تفسير الجلالين: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ): دار الحديث – القاهرة ط: ١.

١١- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي: دار ابن الجوزي، ط: ١، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ).

١٢- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ): دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

١٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: ٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

١٤- تاج العروس من جواهر القاموس: المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين: الناشر، دار الهداية٠

١٥- تطريز رياض الصالحين: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض ط: ١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م.

١٦- التعريفات الفقهية: المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الاولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٧- التعريفات للجرجاني: المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الاولى، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

١٨- تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه، دار التدمرية المملكة العربية

السعودية، ط ١: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٩- تفسير الماوردي = النكت والعيون: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

٢٠- تفسير آيات الأحكام: محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف تحقيق: ناجي سويدان المكتبة العصرية للطباعة والنشر تاريخ النشر: ١/ ١٠/ ٢٠٠٢.

٢١- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي: دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٢- تفسير: اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط: ١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

٢٣- التنبيه على مبادئ التوجيه قسم العبادات: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت: بعد ٥٣٦هـ) تحقبق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الاول، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٤- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م.

٢٥- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٢٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٢٧- الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الاولى، ١٣٢٢هـ.

٢٨- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (ت: ١٠٨٨ هـ) تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الاولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م

٢٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام

الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الاولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٣٠- حلية الفقهاء: المؤلف أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، الطبعة، الاولى، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)٠

٣١- خبايا الزوايا: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط: ١، ١٤٠٢هـ.

٣٢- خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية: أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي (ت: ٩٧٩هـ)، مراجعة: حسن محمد الحفناوي، حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي: المجمع الثقافي، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة، عام النشر: ٢٠٠٢م.

٣٣- الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين): المؤلف: محمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م٠

٣٤- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص: دار الكتب العلمية لبنان / بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٣٥- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ): دار الفكر-بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٦- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤١٥ هـ.

٣٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤١٥ هـ.

٣٨- زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: ١٣٩٤هـ): دار الفكر العربي.

٣٩- شرائع الاسلام: المحقق الحلي، المعلق: السيد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، طهران – ناصر خسرو، مطبعة: أمير، ط: ٢، ١٤٠٩هـ:١٥٥

٤٠- شرح الازهار: المؤلف: الامام أحمد مرتضى (ت:٨٤٠هـ) الناشر: مكتبة غمضان، صنعاء – اليمن ٠

٤١- الشرح اليسير قواعد الاصول ومعاقد الفصول: أبو عبدالله أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، مصدر الكتاب دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي.

٤٢- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى».: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ - ٥]- دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ - ٤٠]، الطبعة: الاولى.

٤٣- شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٤-شرح كتاب الجامع لأحكام الصيام وأعمال رمضان: الشيخ الطبيب أحمد حطيبة، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٤٥- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الارشاد – جدة، دار الفتح، دار التراث بيروت، ط:٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٤٦- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: محَمَّدُ بنُ عزِّ الدِّين عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (ت: ٨٥٤ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية ط: ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م.

٤٧- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م٠

٤٨- الصوم جنة: د خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي، تقديم: العلامة الشيخ د/ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.

٤٩- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (ت: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد – الأردن، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م.

٥٠- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (ت: ١٤٢٣هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن

حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، ط: ١٠، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م

٥١- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (ت: ١٣٧٨ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٥٢- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع): محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (ت: ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥ م.

٥٣- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ): دار الفكر.

٥٤- فقه العبادات على المذهب المالكي: الحاجّة كوكب عبيد: مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا.ط: ١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م

٥٥- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.

٥٦- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم، دمشق الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م.

٥٧- قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي: دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٤ هـ.

٥٨- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: محمد حسن عبد الغفار، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٥٩- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٦٠- الكبائر: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت: ١٢٠٦هـ)تحقيق: باسم فيصل الجوابرة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤٢٠هـ.

٦١- كشاف القناع عن متن الإقناع: المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن

إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ): الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٢- كلمات السداد عَلى مَتنِ الزّاد: المؤلف: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك (ت: ١٣٧٦ هـ) تحقيق، محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك، الناشر: كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية الطبعة، الاولى، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٧ م.

٦٣- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري: الناشر:مؤسسة الرسالة – بيروت٠

٦٤- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ط: ١، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ط: ٢، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٦٥- اللمعة الدمشقية في فقه الامامية: للشيخ ابي عبدالله شمس الدين محمد بن الشيخ جمال الدين مكي بن الشيخ شمس الدين محمد بن حامد بن احمد المطلبي العامري النباطي الجزيني المشتهر بالشهيد الاول (٧٣٤-٧٨٦هـ ق)، تقديم: علي ازغر مروارید٢٧.

٦٦- ما يجب أن يعرفه المسلم عن دينه: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الغني بن محمد خياط (ت: ١٤١٥هـ): الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط: ٣، ١٤١٣هـ.

٦٧- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زادهٌ يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ): دار إحياء التراث العربي.

٦٨- مجمل اللغة لابن فارس: المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٦٩- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: أبو مُحَمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ تحقيق: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٧٠- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) دار الفكر – بيروت.

٧١- مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ) تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: ٢، ١٤١٧.

٧٢- المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: خليل إبراهم جفال: دار إحياء التراث العربي – بيروت ط: ا، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦.

٧٣- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨): مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة: ط: ١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

٧٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٥- المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت: مكتبة الرشد – الرياض، ط: ١، ١٤٠٩هـ.

٧٦- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار): دار الدعوة٠

٧٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ): دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٨- مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام: عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر النجدي التميمي الوهيبي الأشيقري ثم المكي السلفي (ت: ١٤٠١هـ): مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٧٩- الملخص الفقهي: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

٨٠- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الاولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

٨١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ): دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢.

٨٢- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦): مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، ط: ١، ١٣٥١هـ - ١٣٥٣هـ.

٨٣- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨٤- نظام الحكم في الاسلام: تقي الدين النبهاني، تحقيق: عبد القديم زلوم، ط: ١، ١٣٧٢هـ

١٩٥٣م، ط:٦، المعتمدة، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

٨٥- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ): دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٨٦- نهاية المطلب في دراية المذهب: المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب: الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الاولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ٠

٨٧- نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة: عبد الله بن منصور الغفيلي دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، القاهرة جمهورية مصر العربية، ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٨٨- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي: دار الحديث، مصر، الطبعة: الاولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٨٩- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (ت: ١٣١٦هـ): دار الفكر – بيروت، ط: ١

٩٠-الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف همبم - ماهر ياسين الفحل: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م٠